٥٣٤

فقط لا غير

بحث وإعداد: حسين يعقوب

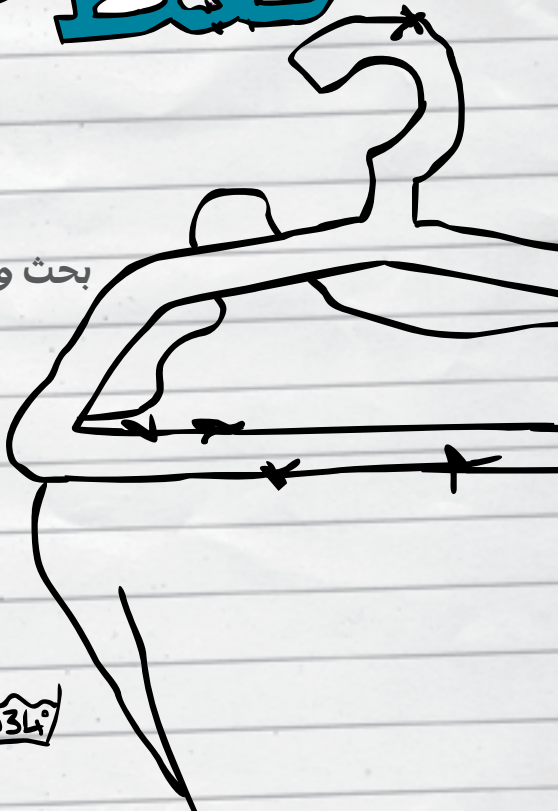

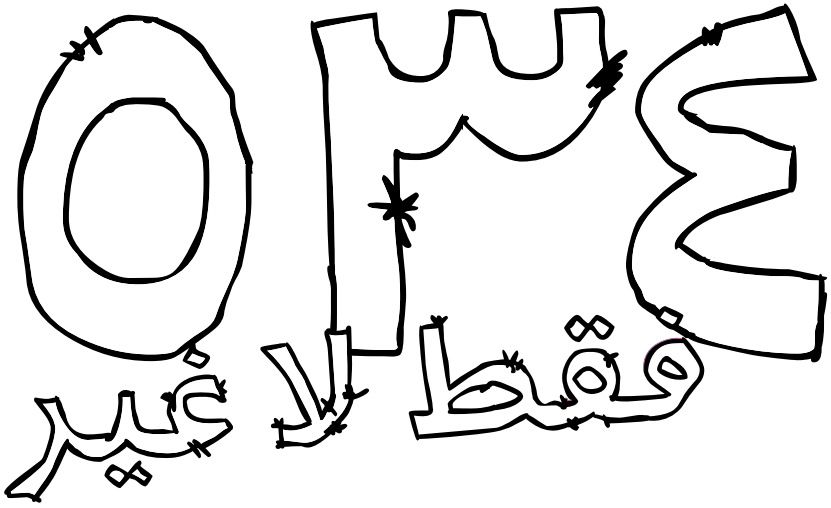

بحث وإعداد: حسين يعقوب

نشرعام ٢٠٠٩ عن جمعية حلم حماية لبنانية للمثليين والمثليات والمتحولين والمتحولات جنسياً، لبنان
١٧٤ شارع سبيرز (زيكو هاوس)، الصنائع، بيروت، لبنان
www.helem.net, email: inquiry@helem.net, telephone: +961 1 745 092

© جمعية حلم، ٢٠٠٩

بحث وإعداد: حسين يعقوب

تدقيق قانوني: صالح سرور

تصميم: مايا الشامي

شكر إلى : هبة عباني – نزار صاغية – وحيد حامد – بولين شوفالية

جميع الحقوق محفوظة.
لا يمكن إعادة طبع، نسخ أو إستعمال أي جزء من هذه المطبوعة من دون إذن مكتوب من الناشر.

إن انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف الأشخاص بسبب ميولهم وهوياتهم الجنسية، فعليةً كانت أو مفترضة، تمثل نموذجاً عالمياً متجذراً يثير قلقاً جدياً. ومن هذه الانتهاكات القتل دون محاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، والاعتداء الجنسي والاغتصاب، والتعدي على الخصوصية، والاحتجاز التعسفي، والحرمان من العمل وفرص التعليم، إضافةً إلى التمييز الخطير فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

مقدمة

حقوق الإنسان والميول الجنسية وهوية نوع الجنس

لدى كل شخص ميول جنسية وهوية لنوع جنسه. وعندما لا تتماشى الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس لشخص ما مع أعراف الأغلبية، كثيراً ما يُنظر إليه كهدف مشروع للتمييز أو الإساءة. فينبغي أن يكون جميع الأشخاص قادرين على التمتع بحقوق الإنسان كافة الموصوفة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومع ذلك فإن ملايين الأشخاص في شتى أنحاء العالم يواجهون الإعدام والسجن والتعذيب والعنف والتمييز بسبب ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي. ونطاق ما يتعرض له هؤلاء من انتهاكات غير محدود:

- فتُغتصب النساء «لعلاجهن» من سحاقيتهن
- ويُقاضى الأشخاص بسبب علاقاتهم/علاقاتهن الخاصة التي تتم بالتراضي باعتبارهم خطراً اجتماعياً
- ويفقد الاشخاص حقهم في الوصاية على أطفالهم
- ويتعرضون للضرب على أيدي الشرطة
- ويُهاجمون، وأحياناً يُقتلون، في الشوارع – ليصبحوا ضحايا لـ «جريمة كراهية»
- ويتعرضون بصورة منتظمة للإساءة اللفظية
- ويغدون ضحايا للتنمّر في المدرسة
- ويُحرمون من حق اللجوء إذا ما حدث وتمكنوا من الهرب من الإساءات
- ويتعرضون للاغتصاب أو للتعذيب عندما يحتجزون
- ويُهددون عندما ينظّمون تحركات من أجل حقوقهم الإنسانية
- ويُضطهدون على يد الدولة.

وتتضمن انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس انتهاك حقوق الطفل؛ وإنزال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والاحتجاز التعسفي بسبب الهوية أو المعتقدات؛ وتقييد حرية التجمع والحقوق الأساسية في الإجراءات القضائية الواجبة.

وهذه انتهاكات ظلت لعقود من الزمن تشكل صلب أجندة القانون الدولي لحقوق الإنسان وماكينة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

حقائق مهمة

الميول الجنسية تغطي الرغبات الجنسية والمشاعر والممارسات والهوية. ويمكن أن تكون الميول الجنسية نحو أشخاص من الجنس نفسه أو تجاه جنس مختلف (المثلية الجنسية، الغيرية الجنسية، أو الثنائية الجنسية).

هوية نوع الجنس تشير إلى العلاقة المركبة بين الجنس والنوع الاجتماعي فيما يتعلق بتجربة الشخص في التعبير عن الذات بالعلاقة مع الفئتين الاجتماعيتين المتمثلتين بالذكورة والأنوثة (نوع الجنس). فقد تكون هوية نوع الجنس التي يشعر بها الشخص ذاتياً مختلفة عن جنسه أو خصائصه الفزيولوجية (البدنية).

وتتباين التعابير المحددة التي يستخدمها البشر ويحددون من خلالها شؤون الميل الجنسي وهوية نوع الجنس إلى حد كبير بين ثقافة وأخرى.

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الذين يعتقلون ويسجنون لسبب وحيد هو مثليتهم الجنسية – بما في ذلك أولئك الأشخاص الذين يضطهدون لممارستهم الجنس في ظروف ليس من شأنها أن تشكل فعلاً جنائياً بالنسبة لذوي الميول الجنسية الغيرية، أو بالنسبة لهوية نوع جنسهم – هم سجناء رأي وتدعو إلى الإفراج عنهم فوراً وبلا قيد أو شرط.

وقد صدرت في آذار ٢٠٠٧ «مبادئ يوغياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعلاقة مع الميول الجنسية وهوية نوع الجنس».

وتُطبِّق هذه المبادئ – التي تم وضعت من قبل مجموعات من خبراء حقوق الإنسان، بمن فيهم عدة خبراء تابعين للأمم المتحدة (مقررين خاصين)، وأعضاء في اللجان الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، والمفوض السامي للأمم المتحدة السابق لشؤون حقوق الإنسان – القانون الدولي لحقوق الإنسان على الانتهاكات التي تتعرض لها السحاقيات والمثليون الجنسيون الذكور وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون إلى الجنس الآخر للتأكيد على شمول الجميع بالضمانات الحمائية لحقوق الإنسان.

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى:

– نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية في حال وجود تشريع من هذا القبيل. ويستدعي هذا مراجعة جميع التشريعات التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم لسبب وحيد هو ميولهم الجنسية أو هوية نوعهم االجنسي. ويشمل هذا قوانين «اللواط» أو ما شابهها من أحكام تمنع العلاقات الجنسية بين أشخاص من الجنس نفسه أو مع أشخاص ثنائيي الهوية. والتشاريع المميِّزة فيما يتعلق بسن الإيجاب والقبول، وتشريعات النظام العام التي تُستخدم كذريعة لمقاضاة الأشخاص ومعاقبتهم لا لسبب إلا لميولهم الجنسية أو هوية نوعهم الاجتماعي. والقوانين التي تحظر «الترويج» للمثلية الجنسية التي يمكن أن تستخدم لحبس السحاقيات والمثليين الجنسيين الذكور وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر والمدافعين عن حقوق الإنسان. فينبغي إلغاء جميع القوانين من هذا القبيل أو تعديلها.

– ومراجعة جميع التشريعات التي يمكن للدولة بمقتضاها إعتقال شخص ما، بما يهدف على نحو مباشر إلى التقييد المتزايد لنطاق تطبيق عقوبة الحبس بحيث لا تطبق استناداً إلى تجريم الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس، وبغرض إلغاء عقوبة الإعدام، وعقوبة الجَلد، وجميع الأشكال الأخرى للعقوبة البدنية في نهاية الأمر، وإلغاء جميع أشكال العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة الأخرى في القانون.

– والإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع سجناء الرأي ممن يحتجزون فحسب بسبب ميولهم الجنسية أو هوية نوع جنسهم الفعلي منها أو المفترض.

وبالإضافة إلى ذلك، تدعو منظمة العفو الدولية الدول إلى:

– ضمان مباشرة تحقيق سريع وغير متحيز في جميع مزاعم وتقارير انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس للأشخاص، وتقديم من تثبت مسؤوليتهم من الجناة إلى العدالة.

– اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية لحظر المعاملة القائمة على التحيز استناداً إلى الميول الجنسية أو هوية النوع الاجتماعي واجتثاث هذه المعاملة في جميع مراحل إدارة العدالة.

– وضع حد للتمييز في قوانين الزواج المدني القائم استناداً إلى الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس، والاعتراف بالخيارات العائلية بغض النظر عن نوع الجنس عند الضرورة.

– ضمان الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرّضين للخطر بسبب عملهم بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالميول الجنسية وهوية نوع الجنس.

لمحة عامة حول مبادىء يوغياكارتا

ها هو المجتمع الدولى بدأ فى البحث الحثيث عن اقرار وثيقة دولية لحقوق المثليين فى العالم. هذه الوثيقة التى جاءت فى صورة مبادئ سميت بمبادئ يوغياكارتا. مبادئ يوغياكارتا هي مجموعةٌ من المبادئ المتعلقة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية. وهي تؤكد على معايير قانونية دولية ملزمة يجب أن تتقيد بها جميع الدول. وتبشر بمستقبلٍ مختلف يستطيع فيه جميع الناس الذين يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق أن يتمتعوا بهذا الحق المكتسب بالولادة.

وتؤكد آليات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة على أن الدول ملزمةٌ بكفالة الحماية الفعالة لجميع الأشخاص من التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. لكن الاستجابة الدولية مجزأةٌ وغير متناسقة، مما يخلق الحاجة إلى وجود فهم متّسق للنظام المتكامل لقانون حقوق الإنسان الدولية وتطبيقه على قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية. وهذا ما تفعله مبادئ يوغياكارتا. جرى وضع هذه المبادئ ثم اعتمادها بالإجماع من قبل مجموعةٍ متميزة من خبراء حقوق الإنسان من مختلف المناطق والخلفيات. ومن بينهم قضاةٌ، وأكاديميون، ومفوضٌ سام سابق لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومقررٌ خاص في الأمم المتحدة، وأعضاءٌ في هيئاتٍ خاصة بمعاهدات دولية، ومنظمات غير حكومية، وآخرون. وقدم مقرر هذه العملية، وهو البروفيسور مايكل أوفلاهرتي، مساهمةً كبيرة في صياغة مبادئ يوغياكارتا ومراجعتها. وكانت احدى المحطات الهامة في مسيرة وضع هذه المبادئ، ندوةٌ دولية ضمت كثيراً من هؤلاء الخبراء القانونيين وانعقدت في جامعة جادجاه مادا في يوغياكارتا بإندونيسيا بين السادس والتاسع من تشرين الثاني ٢٠٠٦. وقد أوضحت هذه الندوة طبيعة ومجال وتطبيق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يخص الميل الجنسي والهوية الجنسية، وذلك بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي الحالي والمعاهدات الحالية.

تتناول مبادئ يوغياكارتا المجال الأوسع في معايير حقوق الإنسان وتطبيقها على قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية. وهذا ما يشمل الإعدام خارج القضاء، والعنف والتعذيب، والقدرة على الوصول إلى العدالة، والخصوصية، وعدم التمييز، والحق في التجمع وحرية التعبير، وفي العمل، والصحة، والتعليم، وقضايا الهجرة واللاجئين، والمشاركة العامة، وجملةٌ من الحقوق الأخرى. وتؤكد المبادئ على واجب الدول الأولي في إحقاق حقوق الإنسان. وترافق كل مبدأ منها مجموعةٌ من التوصيات التفصيلية الموجهة إلى الدول. لكن

هذه المبادئ تؤكد أيضاً على مسئولية جميع الأطراف الفاعلة في تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. ومن هنا، فهي توجّه توصيات إضافية إلى نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وإلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وإلى الصحافة والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

تباين التشريع اللبناني في « تجريم» الفعل المثلي

إن التشريع اللبناني الذي تم درسه لا يتعرض وبصفة صريحة للمثلية الجنسية بشكل مباشر

اختلاف مفهوم الفعل المثلي في التشريع اللبناني

إن عبارات من نوع «مثلي» أو مثلي الجنسية»، لا تستعمل في التشريع اللبناني. وذلك لحداثة هذه المصطلحات واكتسائها صبغة موضوعية (علمية). (المجالات) لا تعني غياب مصطلحات لها دلالات مثلية عن هذه النصوص تتوافق مع العبارات المستعملة اجتماعيا وثقافيا للدلالة على ذلك.

فالقوانيين اللبنانية لا تتعامل مع الأفعال المثلية إلا من زاوية العقاب (جزائيا أو جنائيا) ولذلك فاستعمالها لعبارات مجردة من الدلالات الأخلاقية (كالمثلية أو مثلي) سيفقدها هذا البعد الردعي. لذلك نرى أن القوانيين اللبنانية في هذا المجال تستعمل عبارات محملة بمعان أخلاقية (تدل على الانحراف أو الفساد) حتى يتلاءم العقاب مع الفعل.

ويمكن أن نعتبر أن التشريعات القانونية اللبنانية تقوم بتطويع موادها لتسري على الفعل المثلي.

تتجه التشريعات الجزائية اللبنانية إلى اعتماد عبارات عامة لتكييف أو وصف الفعل المثلي بحيث تستعمل عبارة أعمال أو أفعال «خلاف الطبيعة» أو «المخالفة للطبيعة». مثل المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني والتي تنص على أنه «كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة».

هذه العبارة، قرأها العديد من دارسي القانون ورجال القضاء والأمن على أن المقصود بها الأفعال المثلية. وهنا يطرح مشكل تحديد المقصود بالأفعال خلاف الطبيعة، إذ يجب حصرها في قائمة واضحة لتمكن القضاء من تطبيق العقاب الموجب. لذا يتوجب تحديد الاعمال أو الأفعال الطبيعية حتى نقارنها بما هو غير طبيعي ويستوجب المساءلة والعقاب.

وهي ليست بالمسألة اليسيرة حقاً وغير «مثبة علمياً».

هذه العوائق الجوهرية لم تمنع من تطبيق المواد القانونية المجرمة للفعل المخالف للطبيعة في لبنان. ففي القضايا والأحكام التي توصلنا بها نلاحظ خلطا كبيرا وخطيرا بالنسبة للأفعال خلاف الطبيعة:

ففي لبنان وفي بعض القضايا. نلاحظ التوسع في فهم المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات بما يمثله ذلك خطر جسيم على الحقوق والحريات والحق في الخصوصية. (ذلك أن مجرد مرافقة أشخاص إلى موقف السيارات للذهاب إلى قضاء سهرة تكفيه قوات الأمن بفعل مخالف للطبيعة على معنى المادة ٥٣٤. كما أن تبادل الأسماء وأرقام الهاتف عبر الأنترنت من أجل اللقاء الفعلي يصنف تحت خانة المادة ٥٣٤.

كما يضيف اعتراف شخص موقوف في قضية قتل بأن له علاقات مثلية لأنه فعل مخالف للطبيعة ويتم تتبع الشخص من أجل ذلك حتى بعد ثبوت براءته من تهمة القتل التي أوقف من أجلها إذ لم يطلق سراحه بل حول للتحقيق والفحص الطبي والمحاكمة وفق المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات وصدر بشأنه الحكم.

إن هذا التكييف الواسع لعبارة مثل «الفعل المخالف للطبيعة» من شأنه أن يشكل خطرا على الحقوق والحريات ولكن أيضاً على مبادىء وقواعد القانون الجنائي. ذلك أن ما يميز هذا القانون، ونظراً لخطورته على الحقوق هو تدقيقه في ضبط الجرائم أو الجنح أو المخالفات بصفة واضحة للحد من أي استغلال للنص أو تعسف في استعماله.

أسس تجريم الفعل المثلي في التشريع اللبناني

يعود التعامل بالاسلوب الردعي مع الأفعال المثلية إلى الموروث الاستعماري الفرنسي للبنان (وهي بالأساس التشريعات الدول المستعمرة كلها). وهي عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن وبعض الغرامات المالية.

هذه النزعة التجريمية أدت إلى ظهور أولى العقوبات الواضحة والثابتة في تشريعات الدول المستعمرة والتي حاولت أن تعطي بعض التفسيرات لهذا التجريم معتمدة أسباباً وأصولاً شتى، أسباب لم تعد معتمدة اليوم في البلدان التي جرمت المثلية عندنا.

ففي لبنان الحدود القصوى فنجده في المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني وهو سنة سجناً.

هذه الرواسب القانونية الاستعمارية والتي لا تزال تطبع قوانين الشرق وشمال إفريقيا ومنها «لبنان» والتي فرضتها القوى الاستعمارية لتتجاوب مع ثقافاتها وقوانينها المنطبقة في تلك الفترة، أدخلت إلى المنطقة فكرة عقاب المثلية وتجريمها وهي فكرة دخيلة على هذه المنطقة وثقافتها والتي لم تكن بالأساس ثقافة نصوص قانونية محددة ومبينة للسلوك ومتدخلة في حميمية الحياة الخاصة فالمثلية وإن كانت مستهجنة اجتماعيا أو ثقافيا إلا أنها كانت من المسكوت عنه أو المسموح به ضمنياً (المتسامح معه) ولم تكن تسترعي هذا الاهتمام التشريعي.

ولذلك نتساءل عن أسباب هذا التجريم وهذه الشدة في العقاب.

أسباب التجريم وشدة العقاب

إن أسباب التجريم تعود بالأساس إلى ربط الفعل الجنسي عموما والمثلي خصوصاً بأبعاد أخلاقية واجتماعية.

فبالنسبة للبعد الأخلاقي والذي يتعلق بالفكر الأخلاقي المسيحي أساساً والذي ينظر للرغبات الجنسية بوصفها مخالفة للتعاليم وللفعل الجنسي غير الشرعي (أي بين زوجين من أجل الإنجاب) بوصفه رذيلة تستوجب العقاب. وهو ما ترجم كنسيا إلى اعتبار اللواط «رذيلة مقيتة وبغيضة» وترجمته السلطات السياسية والأمنية إلى مجموعة من العقوبات والتدابير الردعية.

أما البعد الاجتماعي، والذي شرع لمدة طويلة قمع الأفعال المثلية فإنه يربط الفعل المثلي بمخالفته للمنظومة الاساسية التي يقوم عليها المجتمع وهي العائلة. وينظر للتصرف المثلي وللشخص المثلي بوصفه خطراً على المجتمع وعلى الأفراد وخاصة الشباب.

هذه الافكار والمقاربات التي أدت إلى إدانة المئات من الذين اتهموا بارتكاب أفعال مثلية (بالموت، والابعاد، والسجن والتعزيب، والإخصاء الكيميائي والجلد...) لا زلنا نجد صداها في تشريعات والقوانيين اللبنانية اليوم.

إلا أن ما جد في الدول التي كانت مصدر تجريم المثلية والأفعال المثلية أنها تجاوزت ذلك مع نهاية الستينات من القرن العشرين وجاء ذلك نتيجة عمل جاد وعلمي وهادف، وهو ما لم يتحقق لغاية الآن في لبنان.

القانون والمثلية الجنسية، هل من دروب للمصالحة؟

إن التشريعات اللبنانية والممارسات الأمنية في لبنان تتسم في أغلبها بطابع قمعي يقوم على العقاب والذي يبدأ ببعض الأشهر سجنا وينتهي حتى سنة حبساً. هذه المقارنة التي تنبني على التتبع والعقاب والتي أثبتت عدم نجاعتها مما أدى إلى تجاوزها في عديد المنظومات القانونية الحديثة لها تأثير سلبي على الوضع الاجتماعي والحقوقي للأشخاص مما يحتم تجاوزها في إطار منظومة أشمل تقوم على حقوق الانسان.

مخاطر تجريم وعقاب الفعل المثلي

لقد بينت التجارب والدرسات في مختلف أنحاء العالم أن المقاربة الجزائية (القائمة على الردع والعقاب البدني أو السالب للحرية) تشكل مخاطر جمة على الأفراد وحقوقهم وعلى المجتمع ككل.

فبالنسبة للفرد يشكل وجود عقاب جزائي وإمكانية التتبع من أجل فعل خصوصي لا يتعلق إلا بجسده عامل قلق وخوف بما يمثله ذلك من ثقل أخلاقي تجريمي وخوف من العقاب من شأنه إعاقة الفرد عن التطور النفسي والاجتماعي.

أما بالنسبة للمجتمع فوجود عقاب لفعل خصوصي من شأنه أن ينمي بيئة من النفاق تجعل المثلي في وضع مزدوج تجاه نفسه وخصوصيته وتجاه المجتمع. كما يعمق هذا العقاب إقصاء فئة اجتماعية وعزلها وتهميشها وحرمان المجتمع منها ومن دورها في الدفع به على مستويات عدة. خاصة عندما يرى في البلدان التي لا تجرم المثلية (وحتى في بلدنا) الدور الذي تلعبه هذه الفئة فكرياً، سياسياً، وعلمياً، وأدبياً، وفنياً وأقتصادياً لتطوير مجتمعاتها وخدمتها.

على المستوى الامني تمثل هذه التشريعات المجرمة للفعل المثلي مخاطر أمنية، ذلك أن صياغة هذه النصوص على تلك الصورة من الشمول والاتساع وعدم الوضوح من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات عديدة وتعسف في استعمال هذه القوانين حيث يمكن القيام بإيقافات عشوائية وتعريض الموقوفين لفحوص طبية، بما في ذلك من اعتداء على أجسادهم وتعريضهم للإهانة.

هذه الإجراءات حتى وإن أفضت إلى إجلاء السبيل سواء قبل المحاكمة أو بعدها لن تمحي الضرر النفسي للشخص ولن تمحي الآثار الاجتماعية لذلك فمجرد الإيقاف والحجز استناداً إلى تلك التهمة «ممارسة فعل مثلي» من شأنه أن يؤثر على وضع ذلك الشخص اجتماعياً وعائلياً وحتى داخل اماكن الاعتقال والسجن. إذ يعامل المثليون معاملة قاسية من قبل بقية السجناء.

إضافة إلى أنه، وإن كانت العقوبات المقررة في عديد الأحيان عقوبات طفيفة (بعض أشهر سجنا)، إلا أن الأثر السلبي لها على حياة الشخص وعلاقاته تكون أكثر خطورة وأشد قسوة من العقوبة ذاتها.

فهذه العقوبة وهذا التجريم لهما الأثر الخطير على الحقوق العامة وعلى الحريات الخاصة بشكل مباشر.

ونطرح في هذا الإطار السؤال المتعلق بدور القانون: هل القانون وضع ليراقب ويعاقب ويجرم ويوقع بالمخطئين أو الذين ينوون القيام بفعل خاطىء ولم يقوموا به بعد؟ هل أن الغاية من القانون هي التجريم والعقاب؟ أم أن له أهدافا أكثر نفعا للمجتمع وللفرد؟ كحماية الفرد من تدخل المجتمع في خصوصياته وحميميته، إضافة إلى حماية المجتمع من تجاوزات الأفراد التي قد تسبب ضررا لغيرهم في أجسادهم وأموالهم؟

إن العمل على المثلية يضع القانون أمام تحديات هامة تتمثل أساسا في تحديد دوره وفصله العام عن الخصوصي، وعمله على الرقي بالإنسان وقبوله لذاته ليكون نافعاً لنفسه ولمجتمعه.

هذه المقاربات التي تبحث عن غاية القاعدة القانونية تجد تطبيقاتها وتمظهرها في المنظومة الحقوقية الكونية أو ما يعرف بحقوق الإنسان. هذه الحقوق التي من شأنها أن تمكننا من دروب للمصالحة بين الفعل المثلي والقانون.

إمكانية المصالحة : مقاربة حقوق الإنسان

إن مسالة المثلية في تشريعنا اللبناني ليست بمشكلة معزولة عن غيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بالحقوق والحريات في لبنان. فالتشريع المجرم للمثلية ما هو إلا نموذج لتشريعاتنا القائمة على الحد من الحريات والخوف من الحريات.

هذا الخوف الذي يتجلى بالأساس في الطابع الغالب على تشريعاتنا: تشريعات زجرية/ردعية/مقللة للحريات وموسعة للرقابة عليها وهو ما ينعكس على مجالات عديدة : سياسية، فكرية دينية، جنسية وغيرها. هذه القوانين تصطبغ بفكرة تهميش الفرد وتهميش دوره ولا تقبل بفكر التشارك والتحاور. ولذا فإن العمل على حماية الحياة الخاصة للأفراد بكل أبعادها من شأنه أن يؤثر إيجابياً على اختيارات الفرد وممارسة حياته الخاصة دونما رقابة وخوف من القانون والأمن والقضاء والعقاب ونظرة المجتمع... فالحق في الخصوصية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان من شأنه أن يرفع من تشريعاتنا هذا الخلط بين علاقة الفرد بنفسه وحقوقه كفرد وعلاقته بالمجتمع وحقوقه كعنصر من عناصر هذا المجتمع.

فغاية القانون هي بالأساس تهيئة بيئة اجتماعية تمكن الجميع من العيش فيها والتطور والرقي دونما إجحاف أو تعسف فيما يعود للفرد من حق في الخصوصية. هذه المقاربة النابعة من منظومة حقوق الإنسان تجد في التشريعات اللبنانية بعضاً من تطبيقاتها: كالحق في الكرامة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها... إلا أن ما ينقص تشريعاتنا هو أن تقر بصفة واضحة وجلية بالحق في حماية الحياة الخاصة أو ما يعرف بالحق في الخصوصية.

هذا الدرب، درب حماية الخصوصية من شأنه أن يشعر كل فرد مهما كانت خصوصيته بأن له الحق في مجال لا يعود إلا له. ومن شأنه أن يخفف من حدة الطابع الرادعي والعقابي لتشريعاتنا ويجعل لها وجهاً أكثر إنسانية.

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المخالفه للمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني

المادة ٥٣٤: كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

«العلاقات الجنسية المخالفه للطبيعة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين ٢٠٠ ألف و ومليون ليرة لبنانية»

ان المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني «غير شرعية» لإنها تتعارض مع «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، والتي تحمي الحق في العيش في مأمن من التمييز (المادتان ٢ و ٢٦)، وحرية التعبير (المادة ١٩) وعدم التعرض والتدخل في حياة الأفراد الخاصة، وحرية الفكر والوجدان (المادة ١٨).

فيما يلي هذه المواد :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صدق عليها لبنان في ٣ «تشرين الثاني» ١٩٧٢ وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها من قبل قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (في القرن الحادي والعشرين من ١٦ «كانون الأول» ١٩٦٦)

بدء النفاذ : ٢٣ «آذار» ١٩٧٦

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

(الميول الجنسية هي تدرج ضمن عبارة «آخر» والحقوق المبينة أدناه تنطبق على جميع الأفراد بغض النظر عن الميول الجنسية.)

٢– تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
(ذلك لإزالة جميع القوانين التشريعية فاصلة مع الفقرة السابقة، أي الحرمان من الحريات الأساسية على معايير تمييزية مثل التوجه الجنسي، وهذا الشرط من المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات وينبغي حذف مواجهة التزام لبنان (التي صدقت على العهد) لاتخاذ احترام أحكام الاتفاقية.

٣– تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ– بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(عدم التمييز في اعتقال المثليون جنسياً من قبل رجال الشرطة، وهو أمر قد ندد في الوقائع.)

ب– بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

ج– بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.
(من خلال اتباع التوصيات الواردة في المادة المذكورة أعلاه، فإن القانون اللبناني يجب أن يلغي المادة ٥٣٤ بشأن العلاقات «المخالفه للطبيعة»، وعليه أيضا إقامة سبل فعالة للدفاع عن المثليون جنسيا الذين يتعرضون للتمييز يوميا.)

المادة ١٧

١– لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

(الميول الجنسية هي جزء من الخصوصية وإدانة أي شكل من أشكال التوجيه هو بمثابة تدخل في الحياة الخاصة، ولذلك يشكل انتهاكا للمادة ١٧ من هذا الاتفاق)

٢– من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل.

المادة ١٨

١– لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

(اختيار الجنسية والاقتناع الشخصي لا يمكن التشكيك فيه في ضوء الحق في حرية الضمير والرأي.)

٢– لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣– لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

والمادة ٥٣٤ لا تفي بأي معايير الحماية المشار إليها أعلاه.

المادة ١٩

١– لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة.

٢– لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣– تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ– لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب– لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٦

الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

إعلان حقوق الانسان

وضعت لجنة حقوق الإنسان للتعامل مع عدم تطبيق حكم من أحكام هذا العهد على الدول الأطراف، وفي هدا الصدد يمكن عرض المادة ٥٣٤ الى اللجنة المختصة لاثبات «عدم شرعيتها».

المادة ١

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ١٨

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.

ملاحظة : يمكن رؤية اللواط هنا بوصفه والاقتناع الشخصي، وبالتالي حرية التعبير في جميع البيئات من دون قيود قانونية.

المادة ١٩

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

فتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها من قبل قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ في القرن الحادي والعشرين (من ١٦ كانون الأول ١٩٦٦)

دخولها حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني ١٩٧٦ وفقا للمادة ٢٧

صدق عليها لبنان في ٣ تشرين الثاني ١٩٧٢

يحتوي هذا العهد على مواد تثبت عدم إمتثال لبنان لهذا العهد في ظل إبقى المادة ٥٣٤

المادة ٢

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروى، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٥

لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

(ملاحظة : لا ينص العهد صراحة على الاعتراف بحق اختيار التوجه الجنسي، ولكن ينص على حرية الضمير وعد التميز بين الجنس)

إعلان طهران

هذه بعض المقتطفات من بنود إعلان طهران «١٩٦٨» والذي يؤكد من جديد على احترام حقوق الانسان، والذي صدق عليها لبنان.

البند ٥ - وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

البند ١١ - وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأي، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام في العالم،

المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

١– إذ يؤكد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان،

٢– يحث جميع الشعوب والحكومات علي الولاء الكلي للمبادئ المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتفضي إلي الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٨١

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة والمساواة الأصيلتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير والوجدان والدين والمعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أيا كان، (...)

المادة ١

١– لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرا أو سرا.

٢– لا يحوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

المادة ٢

١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.

٢- في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة «التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد» أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

المادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

المادة ٤

١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفى التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تبذل جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضروريا للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى في هذا الشأن.

المادة ٦

وفقا للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

ب- حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
د- حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،
ط- حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

المادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق(...)

المادة ٣

يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان: بعد صياغته في عام ١٩٩٤، دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط (العراق) من بين الدول ٢٢ الأعضاء في الجامعة. ولم تصادق عليه أية دولة من هذه الدول، وجرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدتها القمة العربية في تونس في ٢٠٠٤. وقد دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز الإنفاذ في تاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٨، أي ٦٠ يوما بعد المصادقة عليه من قبل الدولة العضو السابعة في الجامعة العربية.

الدول التي صادقت على هذه الوثيقة هي على التوالي: الجزائر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، ليبيا، فلسطين وسورية.

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

المادة الخامسة

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة الثلاثون

١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

دعى بيان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، والميول والهويات الجنسية العالمي

دعى بيان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان، والميول والهويات الجنسية العالمي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات العلاقة إلى «الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن ميولهم وهوياتهم الجنسية.»

كما حث البيان أيضا كافة الدول على ضمان ألا «تشكل الميول والهويات الجنسية بأي ظرف من الظروف الأساس للعقوبات الجنائية، وبوجه خاص عقوبة الإعدام والتوقيف أو الاعتقال.»

وتعتبر هذه المبادرة التي قدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٨، إعلانا سياسيا للمبادئ ولكنها ليست ملزمة بصورة قانونية.(لم يوقع لبنان)

الجمعية العامة للامم المتحدة
البيان الأول عن الميول الجنسية والهوية الجنسية للجمعية العامة للامم المتحدة

يشرفنا أن أدلي بيان حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية لصالح:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، ووسط جمهورية افريقيا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمرك، رومانيا، استونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غينيا بيساو، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، موريشيوس، المكسيك، الجبل الأسود، ونيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باراغواي، بولندا، البرتغال، رومانيا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وأسبانيا، والسويد، وسويسرا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور الشرقية، والمملكة المتحدة، وأوروغواي، وفنزويلا.

١– ونحن نؤكد مجددا مبدأ عالمية حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يحتفل بالذكرى السنوية ٦٠ لهذا العام، وتنص المادة ١ منه على أن «جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق».

٢– نؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، كما المنصوص عليها في المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣– ونؤكد من جديد مبدأ عدم التمييز الذي يقتضي أن حقوق الإنسان تنطبق على كل إنسان بغض النظر عن الميول الجنسية أو هوية النوع.

٤– ونشعر بقلق عميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس الميول الجنسية أو هوية النوع.

٥– ونشعر بالقلق أيضا من أن العنف والمضايقات والتمييز والاستبعاد، ونعتبر هدا على أنه وصمة العار على المجتمع الدولي، وندين المساس الموجهة ضد الأشخاص في جميع بلدان العالم بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وبأن هذه الممارسات تقوض نزاهة وكرامة من يعانون من هذه انتهاكات.

٦– ندين انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أينما وقعت، وبخاصة استخدام عقوبة الإعدام على هذا الأساس، وخارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، واعتقال أو الاحتجاز التعسفي والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الصحة.

٧– ونحن نذكر ما جاء في عام ٢٠٠٦ من قبل مجلس حقوق الإنسان من قبل الدول الأربع والخمسين التي تطلب من رئيس المجلس توفير فرصة، في دورة مقبلة مناسبة للمجلس، لمناقشة هذه الانتهاكات.

٨– ونحن نثني على الاهتمام الذي توليه لهذه القضايا عن طريق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتشجيعهم على الاستمرار في دمج النظر في انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية.

٩- ونحن نرحب باعتماد القرار إيه جي / القرار. ٢٤٣٥ (XXXVIII-O/٠٨) عن «حقوق الإنسان، والميل الجنسي والهوية الجنسية» من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية خلال الدورة ال ٣٨ في ٣ يونيو ٢٠٠٨.

١٠- وندعو جميع الدول والمنظمات الدولية وآليات حقوق الإنسان على الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بغض النظر عن الميول الجنسية وهوية النوع.

١١- ونحن نحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لا سيما التشريعية القانونية أو الإدارية، لضمان التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن تكون أساسا لعقوبات جنائية، ولا سيما عمليات الإعدام والاعتقال أو الاحتجاز.

١٢- ونحن نحث الدول على ضمان عدم انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والتحقيق ومساءلة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

١٣- ونحن نحث الدول على ضمان توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وإزالة العقبات التي تمنعهم من القيام بعملهم على قضايا حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية.

أعرف حقك

حقوق المشتبه به عند احتجازه خلال التحقيق من قبل الضابطة العدلية

– الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه.

– مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

– الإستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

– على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

– لا يحق إحتجاز المشتبه به لأكثر من أربعة أيام. وإذا أدين تحتسب مدة احتجاز من الحكم.

– يحق للمشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب في خلال المهلة الإضافية تكليف طبيب لمعاينته.

– لا يحق للضابط العدلي حضور المعاينة.

– يحق للمحامي حضور التحقيقات مع المشتبه فيه

حقوق المدعي عليه خلال الاستجواب

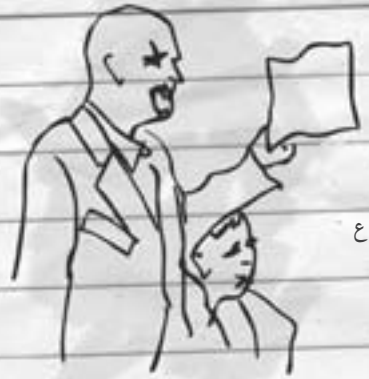

– لا يحق لقاضي التحقيق إلزام أو أكراه المدعى عليه الكلام.

– إذا رفض المدعي عليه الاستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له.

– لا يحق لقاضي التحقيق الاستمرار في التحقيقات إذا طلب المدعى عليه محامياً للدفاع عنه أو للحضور معه.

– إذا تعذر على المدعى عليه طلب محام فعلى قاضي التحقيق تعيين محام له.

– يحق للمدعى عليه طيلة فترة استجوابه أن يتصل بوكيله. وان تكون الاتصالات سرية.

– يحق للقاضي التحقيق بقرار معلل أن يستجوب المدعى عليه في حال وجود أثر أو دليل يخشى زواله.

– إذا كان المدعى عليه غير قادر على النطق فيعين قاضي التحقيق من يستطيع مخاطبته.

المراجع

- مبادىء يوغياكارتا
- القانون والمثلية الجنسية، الدكتور وحيد الفرشيشي
- قانون العقوبات اللبناني
- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية
  ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  ٢- إعلان حقوق الانسان
  ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
  ٤- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان
  ٥- إعلان طهران
  ٦- الإعلان العالمي بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
  ٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
  ٨- بيان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان والميول الجنسية